

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٦

بموافقة كل تأجير مساحة ٢٥ فدانًا بمدينة السادات بإيجار أبي
للمعونة الأمريكية بالقاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن توسيع التعمير بالمحبان في العقارات المملوكة
للدولة والتزول عن أموالها الموقعة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ بالتفويض بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة الجنة العليا للسياسات بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٦ ؛

قرد :

(المادة الأولى)

وونق على قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتأجير مساحة ٢٥ فدانًا بمدينة
السداد موضح بيانها باللحريطة المرفقة، للمعونة الأمريكية بالقاهرة، لإقامة مركز بحوث
وتكنولوجيا واستصلاح الصحراء على نفقه الجنة المذكورة، وذلك لمدة ثلاثة عاماً بقيمة
إسمية قدرها جنيه واحد للفدان الواحد سنوياً.

على أن تؤول الإنشاءات التي تقيمها الجنة الأمريكية إلى جهاز مدينة السادات عند
انتهاء مدة التأجير.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شaban سنة ١٤٠٦ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

ده على لطفى